# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



فشرة فصف شهروش تصادير يومي 15 و30 مز کلشهر

30 إبريل 1999 العسدد 949

المحـــــــتوي

## 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية

- نصوص تنظيمية:

23 مارس 1999

مقرر رقم 220، يتضمن إنشاء وتنظيم خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية ضمن وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه الممومي.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية:

13 إبريل 1999

مرسوم رقم 030 - 99 يعدل ويكمل المرسوم رقم 98/069، الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998، المحدد

لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

268

	– نصوص مختلفة:
مقرر رقم 306 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في انواكشوط	12 إبريل 1999
مرسوم رقم 99 - 031 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كزربوريشن المحدودة رخصـة من	139 إبريل 1999
رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور).	
مرسوم رقم 99 - 032 يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة للبحث.	1399 إبريل 1999
"م" رقم 91 في منطقة قلب الريشات (بولاية آمرار).	
مرسوم رقم 99 - 034 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م"	1399 إبريل 1999
للبحث عن الماس في منطقة لبلدية (ولاية تيرس زمور).	
مرسوم رقم 99 – 35٪ يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة مــن فئــة ا	1399 إبريل 1999
87. للبحث عن الماس في منطقة تيجيريت – تازيازت بولايات داخلت نوانيبو وانشيري وآدرار.	
مرسوم رقم 99 - 036 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينك كوربوريشن المحدودة رخصة من ف	1399 إبريل 1999
رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين بولاية تيرس زمور.	<b>→</b>
مرسوم رقم 99 – 037٪، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة	13 إبريل 1999
من فئة "م" رقم 93 للبحث عن الماس في منطقة شنقيطي بولاية آدرار.	
مرسوم رقم 99 - 038 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 54 لصالح شركة ركس دايموند	139 إبريل 1999
ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة الحمامي بولاية تيرس زمور.	
مرسوم رقم 99 - 039 يقضي بالتجديد للمرة الثانية لرخصة البحث من فئة "م" رقم 38 ،	139 إبريل 1999
في جنوب شرق اكجوجت (بولاية انشيري) لصالح التكتل من أجل البحث في انشيري.	
مرسوم رقم 99 $ 040$ يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لصالح شركة	139 إبريل 1999
ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة آكشار بولايتي انشير وآدرار.	
مرسوم رقم 99 - 041 يقضي بمنح شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة رخصة، من فئة "م" رة	139 إبريل 1999
للبحث عن الماس في منطقة يتي (ولاية تيرس زمور).	
مرسوم رقم 99 – 042 يقضي بمنح شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة رخصة، من	13 إبريل 1999
فئة "م" رقم 81، للبحث عن الماس في منطقة امجيبير بولاية آدرار.	
مرسوم رقم 99 - 043 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة، من فئة "م" رق	13 إبريل 1999
للبحث عن الماس في منطقة جننوا بولاية آدرار.	
وزارة التنمية الريفية والبيئة	
	- نصوص مختلفة:
مقرر رقم 060 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الساحل/ الرياض/ نواكشوط	1999/01/04
مقرر رقم ت 152 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى لمدين رياض نواكشوط.	20 فبراير 1999
مقرر رقمٍ ت 328 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى جم التويشيت/ باركيول/العصابة.	18 إبريل 1999
	مرسوم رقم 99 – 301 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كزربووييشن المحدودة رخصة من رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور).  مرسوم رقم 99 – 032 يقضي بمنح شركة أشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة للبحث موسوم رقم 99 – 034 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" للبحث عن الماس في منطقة لبلدية (ولاية تيرس زمور).  للبحث عن الماس في منطقة لبلدية (ولاية تيرس زمور).  78. للبحث عن الماس في منطقة تيجيريت – تازيازت بولايات داخلت نواذييو وانشيري وآدرار.  79. للبحث عن الماس في منطقة تيجيريت – تازيازت بولايات داخلت نواذييو وانشيري وآدرار.  79. مرسوم رقم 99 – 033 يقضي بمنع شركة آخلتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 98 للبحث عن الماس في منطقة تورين بولاية تيرس زمور.  79. مرسوم رقم 99 – 037 ، يقضي بمنع شركة آخلتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 98 للبحث عن الماس في منطقة المحمودة المنتقيطي بولاية آدرار.  79. مرسوم رقم 99 – 038 يقضي بمنع شركة آخلتون وست آفريكا البحث من فئة "م" رقم 58 لصالح شركة ركس دايموند موسوم رقم 99 – 039 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لصالح شركة ركس دايموند موسوم رقم 99 – 049 يقضي بتجديد للمرة الثانية لرخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لصالح شركة موسوم رقم 99 – 049 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لصالح شركة ركس دايموند موسوم رقم 99 – 040 يقضي بعنح شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة رخصة ،من فئة "م" رقم 63 لصالح شركة ماي موسوم رقم 99 – 040 يقضي بمنع شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة رخصة ،من فئة "م" رقم 63 لسالح شركة من فئة "م" رقم 63 للبحث عن الماس في منطقة بتيوس برمور).  70. مرسوم رقم 99 – 040 يقضي بمنع شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة رخصة ،من فئة "م" رقم 63 للبحث عن الماس في منطقة امجيبير بولاية آدرار.  71. مرسوم رقم 99 – 040 يقضي بمنع شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة رخصة ،من فئة "م" رق مؤلد "م" رقم 13 للبحث عن الماس في منطقة بننوا بولاية آدرار.  72. مرسوم رقم 99 – 130 يقضي بمنع شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة رخصة ،من فئة "م" رقم مؤلد قرنونو بنعتماد تعاونية زراعية روية تدعى الساحل / الرياض / نواكش فئة "م" رقم مؤلد قرضوط مؤلد قرائد من منطقة بننوا بولاية آدراد.

# وزارة المياه والطاقة

		وص تنظيميه :
279	مقرر رقم ت - 234 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.	رس 1999
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
		رص مختلفة :
280	مقرر رقم 263 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.	بل 1999
	محكمة الحسابات	
		ص مختلفة:
280	مقرر مشترك رقم 214 يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبين بمحكمة الحسابات.	رس 1999
	ولاية أنواكشوط	
281	ق ل 018 يقضي بمنح لقطعة أرضية في أنوا كشوط لصالح الدكالات الدريتانية للتحيين الريف	ا 1999

3 - إشعارات

4 - إعلانات

## 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

# وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية

- نصوص تنظيمية: مقرر رقم 220، صادر بتاريخ 23 مارس 1999. يتضمن إنشاء وتنظيم خليبة لقيادة مشروع إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية ضمن وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي.

المادة الأولى . - في إطار تنفيذ خطة إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية، تنشأ ضمن وحدة تسيير برنامج القطاع شبه العمومى خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة شركة الخطوط الجوية الموريتانية يقودها السيد عبدا لله ولد الشيخ سيديا مدير البرمجة والدراسات يساعده السيد وان ممادو بيران مدير مراقبة التسيير والمعلوماتية في شركة الخطوط الجوية الموريتانية

المادة 2 . - تكلف هذه الخلية بتصور ومتابعة عمليسة خصخصة الشركة الوطنية للنقل الجوي: الخطوط الجوية الموريتانية لحساب وحدة تسيير برنامج وإصلاح القطاع شبه

المادة 3 . - بالتنسيق مع مديرة وحدة تسيير البرنامج يقوم مسؤول الخلية بإعداد برنامج عمل علىي أساس التوجيهات المقرر من قبل لجنة وزارية ويعمل على التقيد بمتابعة

المادة 4 . - يمكن لمسؤول الخلية أن يستعين بمعاونين يتم تعيينهم بمذكرة عمل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 030 – 99، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يعدل ويكمل المرسوم رقم 98/069، الصادر بتساريخ 18 يونيو 1998، المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى . - تعدل ترتيبات المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 98/069 الصادر بتاريخ 18 يونيــو 1998 المحــدد

لصلاحيات وزير المعادن والصناعــة وتنظيــم الإدارة المركزيــة لقطاعه كما يلى:

المادة 2. - تسند إلى وزير المعادن والصناعة المهام التالية:

- 1 في الميدان المعدني :
- تحديد السياسة المعدنية.
- ترقية الإستكشاف والبحث الجيولوجي والمعدني،
- إعداد الخرائط الجيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بالقطاع المعدني
- وضع وتطبيق النظم المتعلقة بنشاطات البحث واستخراج وتحويل المواد المعدنية،
  - تنمية واستغلال الثروات المعدنية.
    - 2 في الميدان الصناعي :
- وضع سياسة صناعية وتوجيه وتخطيط التنمية الصناعية،
  - ترقية الصناعة،
- تنظيم وتنسيق النشاطات الصناعية ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك.
- المادة 3 . يمارس وزير المعادن والصناعية سلطات الوصايية والمراقبة المحددة بالقوانين والنظم المعمول بها علسي الشركات والمؤسسات ذات رأس المال العمومي التالية:
  - 1 المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي،
- 2 الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) والشركات المتفوعة عنهاء
  - 3 الشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا)،
    - 4 الشركة العربية للحديد والصلب (صافا)،
    - 5 الشركة العربية لمعادن انشيري (سامين)،
  - 6 شركة البناء الميكانيكي الأطلسي (كوميكا)، ١
  - 7 شركة مناجم قلب أم قرين بأكجوجت (جماك).
- المادة 4 . الإدارة المركزية : تشمل الإدارة المركزية لوزارة المعادن والصناعة
  - الأمانة العامة،
  - المكلف بمهمة،
  - المستشارون الفنيون للوزير،
    - المفتشية الداخلية،
  - مديرية المعادن والجيولوجيا،
    - وحدة السجل المعدني،
      - مديرية الصناعة،
  - مديرية الشؤون الإدارية والمالية،
    - خلية التخطيط،
    - الكتابة الخاصة للوزير.
    - المادة 5 . ديوان الوزير:

يتألف ديوان الوزير من:

- المكلف بمهمة،

- المستشارين الفنيين،

- المفتشية الداخلية،

- الكتابة الخاصة للوزير.

المادة 6. - المكلف بمهمة.

يقوم المكلف بمهمة بأداء المهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليه الوزير.

المادة 7. - المستشارون الفنيون.

يقوم المستشارون الفنيون بالوزارة بصفة عامة بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها الوزيس إليهم ويمكن أن يعهد إلى المستشارين الفنيين على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- القيام بالتنسيق مع الأمين العام للوزارة والمديرين المعنيسين بدراسة أولية لإبراز مختلف جوانب القضايا الهامة المرفوعة إلى علم الوزير أو المتروكة لقراره.

- إعداد أي دراسة تتعلق بقضايا مستعجلة أو هامة أو ذات طابع مشترك بين عدة مصالح أو قطاعات تتعين دراستها على مستوى ديوان الوزير.

عدد المستشارين الفنيين ثلاثة (3) من ضمنهم مستشار مكلف بالمسائل القانونية.

المادة 8 . - المفتشية الداخلية : تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام.

يقوم المفتش العام - تحت سلطة الوزيس - بأداء المهام التالية:

- التحقق من كفاءة تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية ومطابقة تلك النشاطات مع القوانين والتشريعات المعمول بها ومع سياسة وخطة عمل القطاع كما يجب إشعار الهيئات المختصة بالرقابة في الدولة بالمخالفات الملاحظة في التسيير المالي،

- تقييم النتائج المحققة بالفعل،

- تحليل الفوارق بين الخطة المرسومة والإنجازات المحققـة

واقتراح الإجراءات اللازمة للتقويم. يساعد المفتش العام في مهامه مفتشان.

المادة 9 . - الكتابة الخاصة.

يكلف الكاتب الخاص بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص يحظى برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 10 . - الأمانة العامة.

يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير بما يلى :

- تنسيق ومتابعة نشاطات المديريات والأجهزة والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع وبالخصوص مراقبة تنفيذ قرارات الوزير.

- تسيير شؤون العمال والإعتمادات المرصودة في ميزانيــة الوزراة.

- تسيير الأثاث والتجهيزات والآلات والعقارات المحولة للوزارة.

تتبع للأمانة العامة المصالح الثلاثة التالية:

- مصلحة الترجمة.

- مصلحة الاتصالات.

- خلية التخطيط والإعلام وهيى مكلفة بالبحث عن تمويل المشاريع وبصفة عامة عن تخطيط النشاطات الخاصة بالقطاء.

تضم خلية التخطيط:

– قسم التخطيط.

- قسم الاحصائيات.

- قسم العلاقات الخارجية.

المادة 11 . - مديرية المعادن والجيولوجيا.

يسند إلى مديرية المعادن والجيولوجيا ما يلى :

- إعداد وتنفيذ السياسة المعدنية وهو ما يجعلها تساهم في تصور وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالمجالين الجيولوجي والمعدني، – متابعة تطبيق القوانين المعمول بها في مجال البحث عين

إلمواد المعدنية واستخراجها وتحويلها وكذا النصوص المتعلقة أبالحماية البيئية المطبقة في هذه المجالات،

- مركزة وحفظ وتزويد النسير بالمعلومات الجيولوجية والمعدنية قصد استغلال الثروات الوطنية.

وتضم مديرية المعادن والجيولوجيا أربعة مصالح:

1) مصلحة المعادن:

تكلف مصلحة المعادن بما يلي:

- متَّابِعة نشاطات المؤسسات،

- فحص تقارير النشاطات للمؤسسات،

- إعداد واقتراح المصادقية على النظم المتعلقية بالبحث عين المواد المعدنية واستخراجها والتشاور مع الهيئات التمثيلية

للمؤسسات

- متابعة تطبيق القوانين المعمول بَها في مجال البحث عن

المواد المعدنية واستخراجها وتحويل المواد المعدنية ، - السهر على تطبيق النظم، بالتعاون مع الإدارات المعنية،

فيما يخص البيئة في القطاع المعدني،

- المشاركة في إعداد الدراسات الأساسية المتعلقة بالبيئة،

- جمع وتسيير الإحصائيات المتعلقة بالصناعة المعدنيسة ونشرها دوريا.
- التفكير حول دور ومكانة القطاع المعدني في الاقتصاد الوطنى (القيمة المضافة، العمالة . . . الخ).
- دراسة تطور القطاع المعدني وأثر القرارات الإداريسة . صن قوانين ونظم معدنية وبيئية، على نمو القطاع،
- اقتراح وبرمجة أعمال موجهة لتحفيز تنمية القطاع وجلب الاستثمار الخاص،
- إعداد المعلومات الضروريسة ووضع سياسة القطاع لترقيسة الاستثمار الخاص في القطاع المعدني.
  - تتألف مصلحة المعادن من أربعة أقسام:
    - قسم المعادن،
    - قسم الرقابة البيئية.
    - قسم الإحصائيات المعدنية.
      - قسم الترقية المعدنية.
  - 2) مصلحة الشؤون البيئية : تكلف المصلحة بما يلي :
- إعداد النظم واقتراحها للمصادقة بالتعاون مع الإدارات
   المعنية، فيما يخص المسائل البينية في القطاع المعدني،
- تقييم بالتعاون مع الإدارات المعنية، الدراسات حسول التأثير البيئي والتحقيقات البيئية المقدمة من طرف الشركات للحصول عن رخص مناسبة وتقديم وجهة نظر حول ذلك،
- الدعوة إلى الإجتماعات والتنسيق مع خبراء بيئيين، في الإدارات المختصة للوزارات المعنية، للتشاور حول نتائج تقييم دراسات التأثير البيئي في القطاع المعدني،
- إعداد واقتراح المصادقة، بالتعاون صع الإدارات المعنية، على دفتر الشروط لإنجاز دراسات التأثير البيئي في القطاع المعدنية،
- إعداد واقتراح المصادقة ، بالتعاون منع الإدارات المعنية . على المقاييس والمواصفات الموحدة للإصدارات وجنودة الهنواء والماء والتربية المطبقة في مجنال الرقابية البيئينية للقطاع المعدني،
- مسك، بالتعاون مع الإدارات المعنيسة، للسف الخسبراء والمعامل المأذونية في إنجاز دراسات الأثير البيئي في القطاع المعدني،
- الإعداد والتخطيط والإشراف ، بالتعاون مع الإدارات المعنية لإنجاز الدراسات البيشة الأساسية في المساطق المعدنية.
  - إنشاء وتحديث دائم لنظام المعلومات والتسيير البيئي.
     تتألف مصلحة الشؤون البيئية من :

- قسم الدراسات البيئية،
- قسم نظام المعلومات والتسيير البيئي.
  - 3) مصلحة الجيولوجيا:
  - تكلف المصلحة بما يلى:
- المشاركة في برمجة وتنسيق أعمال جمع المعط؛
   الجيولوجية.
- برمجة وتنسيق عملية المسح للخريطة الجيولو الوطنية وتحديثها دوريا،
- جمسع ومركسزة وتنظيسم المعلومسات الجيولوم والجيوكميائية المقدمة من طرف الشركات وفقا للنظم ا
- تدوين كل المعلومات المتحصل عليها بحيث يد استغلالها من أجل الترقية المعدنية ولتقديمها للش المعدنية وذلك من خلال إنشاء بنك معطيات ونظام معلو جغرافي،
- إعداد وتقديم، إلى المولين المهتمين، خطة الر الجيوفيزيائي المحمول جوا لإستكمال تغطية الـ الوطني.
- إقامة وتسيير مكتبة للوثائق الفنية المتعلقة بالجيوا
   والمجالات المرتبطة بها كالمعادن والمحروقات
- المشاركة في تحديد مصطلحات المراجع وتنسيق مث إعادة التأهيل وتحديث التوثيق.
  - وتضم المصلحة القسمين التالين:
    - قسم بنك المعطيات
      - قسم المكتبة
    - 4) مصلحة المحروقات:
- وتتماثل مهامها مع تلك التي تقوم بها مصلحـــة المعــادر: أنها تخص مجال المحــروقات.
  - وتضم المصلحة قسم ترقية وبحوث المحروقات.
    - المادة 12 . وحدة السجل المعدني.
    - تم استحداث وحدة للسجل المعدني.
    - تسند إلى وحدة السجل المعدني ما يلي:
- المتحدث والشباك الوحيد بين طالبي الرخص أو الحـ عليها ووزارة المعادن والصناعة ،
  - تسجيل بصفة متوالية ومنتظمة لطلبات الرخص،
- تحديد إجاراءات الحصول على رخص البحث والاس والترخيصات وتوقيع الاتفاقيات واستقبال الملفات المذ لها بعد الاستشارة الفنية لمديرية المعادن والجيولوجيا.
- وضع إجراءات انقضاء صلاحية الرخص بناء على الح
   البيئة في القانون المعدني أو النظم المطابقة له.

- مسك وتحديث دائم للسجل المعدني وملف الرخص خلال فترة صلاحيتها.
- القيام بالوساطة أو التحكيم في الخلافات والنزاعات المتعلقة بحدود الرخص.
- رقابة دفع الرسوم المساحية والضرائب الجزائية وفترة صلاحية الرخص ووضع إجراءات إلغائها عند الضرورة.
- يمارس مسؤول وحدة السجل المعدني. الذي يتمتع برتبة مدير مركسزي قطاعي، مهامه مباشرة تحت سلطة وزير المعادن والصناعة.
  - المادة 13 . يسند إلى مديرية الصناعة ما يلي :
- تصور وتنفيذ السياسة الصناعية للدولة وهذا الغرض فهي تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة .
- ترقية الصناعة وبهذا الخصوص تقوم المديرية بتقديم الدعم للصناعيين من أجل وضع تصور للمشاريع الصناعية ودراستها وإنجازها وتسييرها.
  - متابعة الصناعات سواء فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المأخوذة عند القبول أو فيما يتعلق بالأساليب التقنية أو جودة المنتجات المصنعة واحترام المواصفات والمقاييس الدولية أو الوطنية عند الاقتضاء،
    - تحديد الأسعار بالتعاون مع المصالح التجارية،
  - جمع ونشر المعلومات الفنية والاقتصادية والإحصائية
     المتعلقة بالصناعة.
    - تجهيز وتسيير المناطق الصناعية،
    - حماية الملكية الصناعية وترقية البحث الفني.
       وتضم مديرية الصناعة أربعة مصالح:
      - مصلحة الدراسات الاستراتيجية والأعلام،
        - مصلحة متابعة النشاطات الصناعية.
    - مصلحة الترقية الصناعية وتطوير المواد الأولية المحلية،
      - مصاحة التكنولوجيا والملكية الصناعية.
        - 1) مصلحة الدراسات الاستراتيجية والأعلام:
        - تكلف المصلحة بما يلي :
      - جمع وتسيير الإحصائيات والوثائق المتعلقة بالصناعة،
  - تنفيذ واستغلال التحقيقات السنوية وكذلك البيانات
     الصناعية،
  - الأعداد والسهر على تطبيق القوانين في مجال البيئة.
     الصناعية بالتعاون مع الإدارات المعنية.
  - إعداد دراسات الفروع الصناعية والسهر على وضعها بالتعاون مع مصلحة الترقية الصناعية وتطوير المواد الأولية .

- -تحديد دور ومكانة القطاع الصناعي في اقتصاد البلد (القيمة المضافة ، العمالة . . . الغ) من خلال تقييمه وآفاقه ،
- تحديد شبه القطاعات والمشاريع ذات الأولوية وظروفهسا الخاصة للتطوير .
- دراسات تطور القطاع الصناعي، الإستراتيجيات، التطور التكنولوجي للمؤسسات، تأثير مشاريع الاستثمار، انعكساس القرارات الإدارية والنظام الضريبي والمالي،
- اقتراح أعمال موجهة خصوصا لتطويس فاعلية الحفز في التنمية الصناعية.
- المشاركة في الدراسات والدفيع بالأعمال ذات العلاقية بالتنمية الصناعية،
  - اقتراح برامج التنمية مع متابعتها وتنفيذها.
    - وتضم المصلحة الأقسام الخمسة التالية:
      - قسم الدراسات القطاعية ، – الإحصاءات الصناعية والتوثيق ،
        - قسم البيئة الصناعية،
          - قسم البنى الصناعية،
            - قسم المعلوماتية.
    - 2) مصلحة متابعة النشاطات الصناعية:
      - تكلف المصلحة بما يلى :
- إعداد واقتراح الإجراءات القانونية والتشريعية المخصصة
- لتشجيع التنمية الصناعية الوطنية والسهر على تطبيقها - متابعة تنفيذ مشاريع التجهيز الصناعي في اطار التشريع
- الجاري حول الاستثمارات الجاري حول الاستثمارات
  - السهر على تطبيق الإجراءات المشجعة للاستثمارات
- السهر على ما يضمن التزويد بالمواد الأولية والمستلزمات والخدمات)
- المشاركة في إعداد وتطبيق نظم الاستيراد والبرنامج العام للايراد
- مراقبة نشاطات المؤسسات المعتمسدة في النظم الخاصة بتشجيع الاستثمار وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية
- إعداد الملفات ومتابعتها وتسليم شهادة اصل المنتوجات
- إعداد اللفاك ومنابعتها وتنسيم نسهاده أصل المتلوجات الصناعية للتصدير عند الاقتضاء
- مراقبة الصناعات في ما يخبص النوعية والكمية للمبواد
   المنعة محليا
  - حفظ بطاقات المؤسسات الصناعية
  - وتضم المصلحة الأقسام الستة التالية :
    - قسم التشريع والتقنين
    - قسم الصناعة الزراعية والغذائية
  - قسم الصناعة الفلزية والميكانيكية

- قسم صناعة الندميج والجلود
  - قسم الصناعة الكيميائية
- قسم الصناعة الكهربائية و الإلكترونية
- 6) مصلحة الترقية الصناعية وتطوير الموسالأولية المحلية:
   تكلف المصلحة بما يلى:
  - تطبيق سياسة ترقية الصناعة الوطنية
- مساعدة المؤسسات والصناعيين في تحديسد ودراسة وتنفيذ
   وتسيير مشاريعهم الصناعية
  - -إحصاء الموارد الطبيعية القابلة للتحويل
- دراسة واقتراح الإجراءات الرامية إلى التحويل الأولى لهذه الموارد
- إعداد ووضع سياسة ترقية الموارد الطبيعية بالتعماون
   الوثيق مع المختبرات والقطاعات الوزارية المعنية
- تشجيع إقامة وحادات صناعية خارج مدينتي نواكشوط
   ونواذيبو خاصة في المدن إلكهربة عديثا.
- يجب على المصلحة أيضا دفع وتنسيق نشاطات الدعم السلسة مع الهيئات والمنظمات الخارجية وضمان التشاور المستمر بينها وبين القطاع ومتابعة تطور فعالياتها.
  - قسم مساعدة المؤسسات،
  - قسم ترقية ومتابعة المشاريع،
  - قسم التكوين وتحسين الخبرات،
  - قسم تقييم المواد الأولية المحلية.
  - 4) مصلحة التكنولوجيا والملكية الدائية:
    - تكلف المصلحة بما يلي:

**3**.

- إعداد ووضع سياسة ترقية اللكية الصناعية.
- تأمين متابعة النصوص الوطنية والدولية المنظمة للملكية ،
- متابعة إقرار الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتي تكون بلادنا طرفا فيها،
- دراسة واقتراح الإجراءات التشريعية والقانونية في مجال التنمية التكنولوجية والمقاييس والسهر على تطبيقها،
- تطوير وتنميسة وتكييسف التكنولوجيسا والأسساليب التكنولوجية،
- المساهمة في حماية البيئة من تأثيرات التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية وذلك بالتعاون مع القطاعات المعنية ،
- السهر على نقل التكنولوجيا واستعمالها وفقا للشروط الملائمة لبيئتنا .
- تنمية وتطوير التكنولولجيا المحليسة ودعم القدرات التكنولوجية،
- السهر على تطبيق التشريعات والتوانين الجارية بصدد منع الغش والتزوير من خلال مراقبة المنتوجات الصناعية،

- وضمان تطابق المنتوجبات من خسلال موافقتها للمعايير المحددة في التشريع التعلق بالضوابط الصناعية،
- إعداد إجراءات تشريعية وقانونية تتعلق بالمقاييس النظامية والصناعية والسهر على تطبيقها.
- إنشاء وإدارة نظام وطني لاعتماد مختبرات تجارب وتنسيق عملها و تشجيع تنميتها.
  - وتضم المصلحة الأقسام الثلاثة التالية:
    - قسم الملكية الصناعية.
    - قسم المواصفات والمقاييس.
  - قسم الإبتكارات التكنولوجية وتحسين الجودة.
- يعاون مدير الصناعـة في عملـه مديـر مساعد وينـوب عنـه في حالة انشغانه ويعين بموجب مرسوم.
- المادة 14 . مديرية الشؤون الإدارية والمالية : وتكلف بما لله :
- إعداد مشروع ميزانية الوزارة تحت سلطة الأمين العام وبالتعاون مع المديريات الأخرى ومتابعة تنفيذ الميزانية.
  - حفظ المحاسبة المالية والمحاسبة المادية،
    - اقتناء وتسيير ومراقبة اللوازم،
      - تسيير العمال.
- تطبيق النظام الأساسي للوظيفة العمومية والنظم الخاصة
   والنصوص التي تحكم وكلاء الدولة المساعدين.
  - وتضم الإدارة المصالح الثالثة التالية:
    - مصلحة المحاسبة .
      - مصلحة الأفراد،
      - مصلحة اللوازم.
- المادة 15. يترأس الوزير اجتماعا دوريا أو بتفويض منه يترأسه الأمين العام ويضم الإجتماع الكاتب العام والمكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمدرين ويعقد الاجتماع إلزاميا كل 15 يوما. ويشارك مسؤولو الهيئات التابعة للوصاية في أشغال اجتماع دوري يعقد مرة كل ستة اشهر.
- المادة 16. يحدد مقرر صادر عن وزير المعادن والصناعة تنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع حسب الاقتضاء.
- المادة 17 تلغى كافية الترتيبات السابقة المخالفية لهذا المرسوم وخاصية المرسوم رقم 98/069 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المادة 18. يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

– نصوص مختلفة :

مقرر رقم 306. صادر بتاريخ 12 إبريـل 1999. يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في انواكشوط

المادة الأولى: يسمح لشركة مشتقات الفراولة و الحلويات الوطنية لموريتانيا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة، بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة و الحلويات في انواكشوط و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المحلويات في انواكشوط و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المحلويات في انواكشوط و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المحلوق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير المحلوق القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم شركة مشتقات الفراولة و الحلويات الوطنية لموريتانيا بتشغيل 17 عاملا دائمين. و لذلك عليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المصنع للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروء.

المادة 4: تلتزم شركة مشتقات الفراولة و الحلويات الوطنية لموريتانيا بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 84/07/31 و المطبق للأمر القانوني رقم84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 031. صادر بتاريخ 13 إبريل 1999. يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كزربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 90 ، لصالح شركة ركس ديموند ماينيك كوربوريشن المحدودة 320 ، شارع بساي، سبويت 1010 تورونتيو، أونتاريو M5H4A6 ، كندا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة شار (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها وغير محدود في الأعماق. في ما يخص التنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 8.930 كم 2 تقريبا بالنقاط أ. ب. ج و د. ذات الإحداثيات التالية :

أ - 10' °12 طول غربا. 20' °21 عرض شمالا

ب – 00'  $^{\circ}$ 13 طول غرباً.  $^{\circ}$ 20' عرض شمالا

ج - '00 °13 طول غربا '00 °22 عرض شمالا ج

د - '30 °11 طول غربا  $\,$  '00 °22 عرض شمالا  $\,$ 

المادة 3. – يجب على شركة ركس أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره أربعمائة وعشرين ألف (420.000) دولار آمريكي على الأقل أي ما يعادل تقريبا ستا وثمانين مليونا ومائة ألف (86.100.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة ركس. في خالة تكافؤ شروط الجسودة والأسسعار. أن تكتتب. بصفة أولويسة، عمسالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 032، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 91 في منطقة قلب الريشات (بولايـة آدرار)

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 91، لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة 21 شارع وينيارد، بيلمنت أستراليا، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة قلب الريشات بولاية آدرار – حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الذهب والعناصر التالية: النحاس، الرصاص، الزنك، كادميوم، جرمانيون، اينديوم، سلنيوم، تلير، مولبيبدين، القصدير، الفولفرام، النيكل، الكوبالت، البلاتينويد، الفضة، المغنيسيوم، الأنتيمون الباريوم، البور، الفليور، الكبريت، الزرنيخ،

البسمت، استرونثيوم، الزئبق، التيتانيوم، الزركينيوم والتربة النادرة..

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2.035 كم2 تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د، ذات الإحداثيات التالية:

أ - 35' °11 طول غربا، 19' °21 عرض شمالا

ب – 35'  $^{\circ}11$  طول غربا،  $^{\circ}56$  عرض شمالا

ج - '08 °11 طول غربا۔ '56 °20 عرض شمالا

ی – '98 °11 طول غربا  $^{\circ}$  19  $^{\circ}$  عرض شمالا

المادة 3. – يجب على شركة آشتون أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره (610.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل مائة وخمسة وعشرين مليونا وستمائة وستين ألف (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 034، صادر بتاريخ 13 إبريـل 1999. يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 88 للبحث عن الماس في منطقة لبلدية (ولاية تيرس زمور)

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 88، لصالح شركة داي منت مينرالز آفريكا المحدودة زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع مناري، ص. ب 2681، جورج تناون، كايمنان إسلاند، بريتش وست إندين، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة لبليدة بولاية تيرس زمور - حقا مقصورا، في حدود محيطها غير محدودة في الممق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.827 كسم2 تقريبا بالنقاطأ، ب، ج د.ه.و وك، ذات الإحداثيات التالية:

أ - 05' °99 طول غربا، 42' °23 عرض شمالا

 $\psi = 00'$  °00 طول غربا. '25 °23 عرض شمالا ج= 00' °00 طول غربا '25 °23 عرض شمالا

د –  $08^{\circ} 30^{\circ}$  طول غربا  $08^{\circ} 30^{\circ}$  عرض شمالا

هـ - '44 °07 طول غربا۔ '30 °22 عرض شمالا

و – '44 °07 طول غربا  $00^{\circ}$  23 عرض شمالا

ك - '18 °80 طول غربا ' 41 °23 عرض شمالا

المادة 3. – يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة آلاف دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليونا وستمائة وستين ألفا (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز آفريكا المحسدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة. في حالة تكافؤ شروط الجنودة والأستعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 035، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة رخصة من فشة "م" رقم 87 للبحث عن الماس في منطقة تيجيريت - تازيازت بولايات داخلت نواذيب وانشيري وآدرار

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الماس. من فئسة "م" رقم 87، لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبريت المحدودة. 21 شارع وينيارد. بيلمنت آستراليا، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تيجيريت تازيازت بولايات داخلت نواذيب وانشيري وآدرار - حقا مقصورا. في حدود محيطها وإل ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحتها 13.000 كسم 2 تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د و و ، ذات الإحداثيات التالية :

أ- 08' 16° طول غربا، 10' 20° عرض شمالا

البحث مبلغا قدره ثلاثمائة وخمسين ألـف (350،000) دولار آمريكي على الأقل أي ما يعادل واحدا وسبعين مليونــا وسبعمائة وخمسين ألف أوقية (71.750.000). كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني المادة 3 . – يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال الجــودة والأســمار . أن تكتتــب . بصفــة أولويـــة . عمـــالا موريتانيين وأن تتماقد مع القاولين والوردين الوطنيين. الثارة ؟ . – يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم المامة 4 . – يجب على شركة ركس . في حالسة تكافؤ شروط الذي ينشر في الجريدة الرسمية. مديرية المعادن والجيولوجيا. المادة 4 . - يجب على آشتون . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع القاولين والموردين الوطنيين. المادة 5 . – يكلف وزير العادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم التكتل من أجل البحث في انشيري. السّادة الأولى . - تجدد للمرة الثانية رخصة البحث عسن يقضي بالتجديد للمرة الثانية لرخصة البحث من فثيَّة "مْ". رقم 38 . في جنوب شرق أكجوجت (بولاية انشيري) لصالع

لجميع التكاليف والتي تصدق من طسرف المسالح المختصة في

مرسوم رقسم 99 – 630، صادر بتباريخ 13 إبريبل 1999.

مرسوم رقسم 99 – 638. صادر بتباريخ 13 إبريبل 1999.

هذا المرسوم.

الذهب . من فشة "م" رقم 38، المنوحة للتكتل من أجيل البحث في انشيري. لدة سنتين (2) ابتداء من تــاريخ توقيــع تخبول هذه الرخصة - الواقعية جئبوب شسرق اكجوجيت

بولايبة انشيري – لصاحبها ضمن حدود محيطها وغلير

محدودة في العمق حقا مقصــورا. علــي الاستكشـاف والبحــث

والنحياس . والنيكس و الرصاص ، اولزنسك ، والفولفسورام ،

عن العنساصر التاليسة : الذهسب. والفضسة والبلاتينويسد

والظرات الرتبطة بها.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحقته 73 كىم 2 تقريبا بالنقاطأ، ب. چ د هـــ، ق. ص. ك ول نات الإحداثيات التائية :

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يقضي بتجديد رخصة البحـث من فثُة "م" رقم 54 شركة ركس دايمونىد ماينيك كوربوريشن المحسدونة في منطقة

الحمامي بولاية تيرس زمور. المادة الأولى . - تجدد رخصة البحث عن الماس . من فئة "م"

رقسم 54: الممنوحسة لشسركة ركسيس يديمونسد مساينيك كوربوريش المحدودة . التي مقرهما في 320 ، شارع باي. تبيرس زمبور – حقا مقصوراء في حندود محيطه سويت 1010 تورونتو . او نتاريو MSH4A6 (كندا) لدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم.

محدودة في العمق، للتنقيب والبحث عن الاس.

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحتها 9.484 كم2 تقريبا بالنقاط أ. ب. ج ود . ذات الإحداثيات

ب - 15" و11 طول غربا. '31 عرض شمالا

- 22' 10° 14 طول غرباً. 51' 19° عرض شمالا

ج - 150°14 طول غرباً 151°19 عرض شمالاً

د – 131 <sup>1</sup>4 طول غرباً 15 °19 عرض شمالاً

- '12 °14 طول غربا '43° 14° 12 عرض شمالا

 $\omega = 00^\circ$  11 طول غربا،  $00^\circ$  23 عرض شمالا \_ 00' °12 طول غرباً. 25' °23 عرض شمالاً

z=100~نا طول غربا۔ '35 $^{\circ}$ 22 عرض شمالا

 $\sim 10^{\circ}$  طول غربا  $\sim 22^{\circ}$  عرض شمالا  $\sim 12^{\circ}$ 

ك - 121°11 طول غرباً 83°1 10° 12°1 عرض شمالاً

- '60° 14 طول غربا '35° 19 عرض شمالا

 $^{19^{\circ}}$  19 مارك غربا  $^{19^{\circ}}$  43، غرض شمالا

المادة 3 . - يلتزم تكتس البحث في انتسيري ان يخص لأثيغال البحث مبلغا قدره مستمائة وخمسون ألف افرنئة فرنسي (650,000) فرنك فرنسي على الأقبل أي مما يعمادل أربعسة وعشسرون مليونسا ومسسبعمائة ألسف أوقيسمة

المارة 3 . - يجمب علس شركة ركس ان تخصص لأش البحيث مبلغيا قدره أربعمائية وأربعيون أليف (40.00) شولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا تسعين مليونسا

وستمائة وأربعون ألف (90.040.000) أوقية

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طسرف المسالح الختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

276

(24.700.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة ركس ، محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طـرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 1. – يجب على شركة ركس، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسمار. أن تكتتب، بعضة أولوية، عمالا مورية نبين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5. – يكلف وزير المادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 041. صادر بتناريخ 13 إبرينل 1999. يقضي بمنح شركة داي منت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 83 للبحث عن الماس في منطقة ينتي

(ولاية تيرس زمور) المادة الأولى . – تعنع رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 83. لصالم شركة داي مينرالز آفريكا المحسدودة . زفير هاوس. الطابق الثالث، شارع ماري. ص. ب 2681 . جورج تاون. كايمان إسلاند، بريتش وست إنديز، لمدة

سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. تخول هذه الرخصة -- الوقاعة في منطقة يــتي بولايــة تـيرس زمور - حقا مقصــورا. في حـدود محيطهـا وغـير محـدودة في العمق. للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 10.000 كم2 تقريبا بالنقاط أ ، ب ، ج د. ، ذات الإحداثيات

أ - 24° 80° طول غربا . 32° 26° عرض شمالا

ب - 24° °08 طول غرباء "39° 25° عرض شمالا

ج - '24° 70 طول غربا '39° 25° عرض شمالا

د - '24° 770 طول غرباً | 32° 26° عرض شمالا

المادة 3 - يجب على شركة داي مت ميسنرالز آفريكا المحدودة أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة آلاف دولار آمريكسي (610.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليونا

وستمانة وستون ألفا (125.660.000) أوقية. يجب أن تعد شركة داي مت مينزالز آفريكا محاسبة على المستوى الوطني لجميح التكاليف والتي تصدق من طرف

المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المالح المختصة في مديرية المادن والجيولوجيا. المادة 4 . – يجب على شركة داي مت مينزالز آفريكا المجدودة في حالية تكافؤ شروط الجودة والأسسعار، أن

تظل شركة لاسورس دفلوبمنت س.ا.س وجنرال جولسد الترناشيونال والمكتب الوريتاني للبحث الجيولوجي مسؤولين بالاشتراك والتضامن عن هذا الالتزام. يجب أن يعد التكتل من أجل البحث في انشيري محاسبة على المستوى الوطني لكافة المصروفات والتي تصدق من طرف الصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

الوطنيين. المادة 5 . – يكلف وزير المادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

عمسالا موريتسانيين وأن تتعساقد مسع المقساولين والمورديسن

المادة 4 . – يجب علسى تكتسل البحث في انشيري . في حالة

تكافؤ شروط الجسودة والأسعار . أن ينشخل . بصفة أولويية .

موسوم رقم (99 – 140)، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999. يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة

أكشار بولايتي انشيري وآدرار. الله الله الله الله من فئة "م" المادة الأولى . – تجدد رخصة البحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 53، الممنوحة لشركة ركس ديموند ماينيك كوربوريـش المحدودة التي مقرها في 320، شارع بـاي، سويت 1010. تورونتون ابتـدا،

نشيري وآدرار – حقا مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس. .

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة آكشار بولأيستي

من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 9.507 كـم2 تقريبــا بالنقــاط أ . ب . ج ذات الإحداثيـــات التائية :

أ - 17' 15° طول غربا، 00' 20° عرض شمالا

ب - 30° 14° طول غرباء "00° 20° عوض شمالا

ج - '40° 13° طول غربا '30° 20° عرض شمالا د – '29° 13 طول غربا '20° 21° عرض شمالا

المادة 3 . - تلتزم شركة راكس أن تخصص لأشغال البحث

مبلغا قدره أربع مائة وخمسة وأربعون ألف دولار آمريكي (445.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة واحدا وتسعون مليونا و ست مائة و سبعين ألسف

(91.670.000) أوقية.

تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 042، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999. يقضي بمنح شركة دأي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 81 للبحث عن الماس في منطقة امجيبير بولاية أدرار.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 81 لمالح شركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة زفير هاوس، الطابق الثالث ، شارع ماري ، ص . ب . 2681 جورج تاون، كايمان إيسلاندز، بريتمش وست إنديز، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة امجيبير بولايسة آدرار حقا مقصورا. في حدود محيطها وغيير محدودة في المعمق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.800 كم2 تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د ذات الإحداثيات التالية:

أ - 54' °08 طول غرباء - 30' °22 عرض شمالا -

ب - 54' °08 طول غربا. '46 °21 عرض شمالا

 $^{+}$ ج -  $^{+}$ 44  $^{\circ}$ 0 طول غربا  $^{+}$ 46 فأ $^{2}$ 2 عرض شمالا

د - '44 °07 طول غربا '30 °22 عرض شمالا

المادة 3. – يجب على شركة داي مت ميسنرالز آفريكا المحدودة أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة آلاف (610.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليونا وستمائة وستين ألفا (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا. المادة 4. – يجب على شركة داي مت مينزالز آفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجبودة والأسعار، أن تكتب. بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 043. صادر بتاريخ 13 إبريل 1999. يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننو (ولايسة آدرار).

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 82. لصالح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة. زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص.ب 2681. جورج تاون، كايمان إسلاند، بريتش وست أنديز لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الوقاعة في منطقة جننسوا (ولايسة آدرار). - حقا مقصورا، في حدود محيطها وغير محدودة في العمق. للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 7.890 كسم2 تقريبا بالنقساط أ. ب. ج د.ه.و، ذات الإحداثيات التالية:

أ - 35' °10 طول غرباء إلى 43' °21 عرض شمالا

ب - 26' °10 طول غرباء '28 °21 عرض شمالا

ج - '54° 980 طول غربا ' '46° 21° عرض شمالا

د - '54 °80 طول غربا '30 °22 عرض شمالا

هـ - '20 °90 طول غربا '30 °22 عرض شمالا

و - '20 °90 طول غربا '00 °22 عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة و عشرة آلاف (610.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة و خمسة و عشرون مليونا و ستمائة و ستون ألفا (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز آفريكا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 060 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الساحل/ الرياض/ نواكشوذ

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية رعوية المسماة الساحل / الرياض/ نواكشوط طبقا للمادة 36 مسن الباب السادس من القانون رقم: 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 31 يناير 993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2. – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . – يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفيسة والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 152، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999. يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى لمدين رياض نواكشوط المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة لمدين رياض نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 18 يناريخ 19 يناون . 1993 المتعاون . 1993 المتعاون .

المادة 2. – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجرثيدة الرسمية.

مقرر رقسم ت 328 صادر بتساريخ 18 إبريسل 1999 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى جم التويشيت/ باركيول/ العصابة.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة جمم التويشيت/ باركيول/العصابة. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية العصابة.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنميـة الريفيـة والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت - 234. صادر بتاريخ 31 مارس 1999. يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

الفقرة أ:

- أسعار الوصول. أسعار مخازن و صندوق الدعم بالأوقية/ هكتوليتر

المستودع المركزي بنواكشوط:

فيول	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	المنتوج
1908.13	2585.55	2780.91	2780.91	2324.77	سعر الوصول
3324.92	6199.13	7704.32	-	11211.04	سعر المستودع
0.00	1549.42	3206.68	-	3452,47	صندوق الدعم

مخزن ش.م.ت.م.ب بتنزين سانترال انواذيب (أوقية/هكتوليتر)

#### الممتودع المركزي بانواذيب:

غازوال الصيد	RAFF غازوال	غازوال	كروزين	بترول	بنزين
2451.86	2278.35	2278.35	2579.48	2579.48	2015.63
3026.14	2857.78	5966.91	-	7003.34	10921.14
0.00	0.00	1770.18	-	2861.98	3645.59

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)	للهكتولت )	(أوقية	م از ویرات	مستو د
----------------------------------	------------	--------	------------	--------

غازوال	بترول	بنزين	المنتوج
2278.35	2579.48	2015,63	سعر الوصول
6570.00	7159,60	11016,67	سعر المستودع
2105.74	2709.88	3434.83	صندوق الدعم

الفقرة ب: الأسعار القصوى عند محطة التوزيع

تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقا لما يقرره المقرر رقم 558 الصادر بتاريخ 1998/08/30

المادة 2: هذا القرار يلغي و يحل محل المقرر رقم 85/و.م.ط/ و.ت.ص.ت الصادر بتاريخ 99/01/10 المحدد لشروط الإستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه و الطاقة و وزارة المتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة. و والي منطقة انواكشوط، و ولاة الولايات، و حكام المقاطعات، كل حسب ما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### - نصوص مختلفة :

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 8 إبريل 1999 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين السيد/يحيي ولند محميدن، الرقيم الاستدلالي 52765 س أستاذ من سلك مساعدي الدولية، منذ 1983/09/01، حاصل على شهادة السنة الأولى من شهادة التعمق في البحث من جامعة تونس، أستاذا متدربا في التعليم العالي مستوى أ1، رتبة أولى (ع ق 1010) و ذلك اعتبارا من 1987/02/01.

مدة التدريب: سنتان

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## محكمة الحسابات

## - نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 214، صادر بتاريخ 17 مارس 1999 يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبين بمحكمــة الحسابات

المادة الأولى: تنظم مسابقة لدخول رتبة القضاة المنتدبين بمحكمة الحسابات يوم السبت 27 و يـوم الأحـد 28 مـارس 99ُ1ً بمعانى المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 2: يحدد عدد المقاعد المنوحة بعشرة (10) موزعة كما يلي: • ،

التخصص عدد القاعد المائية العامة 5

التسيير 5

المادة 3: المسابقة مفتوحة أمام الأشخاص البالغين من العمس عند تاريخ المسابقة 25 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر والذين لهم صفة موظف أو وكيل مساعد أو متعاقد في خدمة الدولة أو أية هيئة أخسرى عمومية أو شبه عمومية الدارة الحاصلين على دكتوراه أو شهادة السلك الثالث من التعليم العالي أو شهادة الشعبة "أ" الطويلة بالمدرسة الوطنية للإدارة أو المتريز أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في إحدى التخصصات المشار إليها بالمادة 2 مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية.

وتكون مدة الخبرة سنتين بالنسبة للحاصلين على دكتوراه أو شهادة السلك الثالث من التعليم العالي .

المادة 4 . - يقدم المترشحون ملفًا للترشيح يتكون من الوشائق التالية :

1 - طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية مـؤرخ وموقع ويتضمن :

- اسم ولقب وعنوان المترشح
- تحديد التخصص المختار
  - تحديد الوثائق الملحقة.
- 2 شهادة ميلاد أو حكم قضائي يحل محلها
  - 3 شهادة الجنسية الموريتانية
- 4 شهادة سوابق عدلية ينقص تاريخها عن ثلاثة أشهر مسلمة من طرف المحكمة المختصة.
- 5 شهادة صحة ينقص تاريخها عن ثلاثة أشهر، تفيد بأن المترشح يتمتع بالصحة والهيئة المناسبة لمارسة المهنسة موضوع ترشحه.
  - 6 نسخة مصدقة من الدبلوم المطلوب
- 7 نسخة من قرار إداري يحدد الوضعية الإدارية للمترشح ويثبت الخبرة المطلوبة، مع شهادة صادرة عن الجهنة الإدارية المستخدمة تثبت الإرتباط الفعلي للمترشح بهذه الجهة.
  - 8 4 صور شمسية.
- المادة 5. توضع ملفات الترشيح مقابل وصل في أجل أقصاه يوم الأحد 7 مارس 1999 لدى سكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات.
- المادة 6 . تجرى مواد المسابقة الثلاثة طبقا للجدول التالى:

طبيعة المواد	التاريخ	التوقيت	الضوارب
مادة التخصص: المالية العامة أو التسيير	1999/03/27	13 – 9	4
القانون	1999/03/28	11 – 9	2
التسيير	1999/03/28	13:30 – 11:30	2

المادة 7: تنقط كل مادة من 0 إلى 20، و تعتثبر كل نقط أقل

من 5 حاصلة قبل تطبيق الضوارب تكون إقصائية. لا يمكن أن يصرح بنجاح أي مرشح أو أن يبرد في القائمسة

د يمسل ال يستوح بنجاح اي موسح او ال يتود ي العاصصة التكميلية إذا لم يكن قد شارك في كل المواد و حصل في مجموعها، بعد تطبيق الضوارب على معدل 20/12.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## ولاية أنواكشوط

قرار 018 صادر بتاريخ 20 إبريل 1999 يقضي بمنح لقطعة أرضية في أنوا كشوط لصالح الوكالات الموريتانيسة للتجهيز الريفي.

المادة الأولى: تمنح الوكالة الموريتانية للتجهيز الريفي نهائيا قطعة أرضية مساحتها عشرون (20) هكتارا في انواكشوط طبقا للرسم المرفق.

المادة 2: يترتب على المنبوح له أن يدفع لصندوق أمسين خزانة العقارات مهلغ 75.000 أوقية مقابل ثمن المهكتار الواحد و هو 3.750 أوقية.

المادة 3: يكلف حاكم المقاطعة و رئيس مصلحة مراقبة الإسكان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## 3 - إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1/1999/02/15على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 11آر، 40 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 727، 725، 725، 722 و 724 يحدها من الشمال طريق د/إ و من الغرب من الشرق طريق ومن الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 229 و 228 قد طلب تسجيلها السيد: محمد عبد

ا لله ولد شماه تبعا للطلب رقم: 860 بتاريخ 1998/07/21.

يدعى كافة الاشخاص الذيس ينهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ الملكية با هودو عبدول

#### إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 902 المقدم بتاريخ 1999/01/13 من طرف السيد/ سيد ولد أعمره. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 آو 80 سنتيار بعرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 2229 يحدها من الشمال القسيمة 1231 و من الجنوب القسيمة رقم 1237 و من الخرب طريق بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي تواكشوط.

ري والقي المقارية حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

#### إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطئب الشرعي رقم 908 المقدم بتاريخ 1999/02/16 من طرف السيد/ محمد عالي ولند يحظيه، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسبجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب70 آ و 00 سنتيار و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 1813 يحدها من الشمال مساحة عمومية و من الجنوب القسيمة رقم 1814 وقد ملكه من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 1815 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ اللكية العقارية با هودو عبدول

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم — المقدم بتاريخ 1999/04/12 من طرف السيد/ مولاي الحسن وليد الخرشي، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد في عرفات على شكل مستطيل مساحته ب10 آ و 50 سنتيار و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 805 يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة رقم 802 و من الغرب القسيمة 807 و من الغرب القسيمة وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 909 المقدم بتأريخ 1999/02/16 من طرف السيد/ محمد عال ولند يحظينه. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 آو 00 سنتيار و

> ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط. حافظ اللكية العقارية با هودو عبدول

تعرف القسيمة تحت إسم القسـمة رقـم 1766 يحدهـا مـن

الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة رقم 1763 و من

الشرق القسيمة 1765 و من الغرب مساحة عمومية وقد

### 4 - إعلانات

- وصل رقم 0060 بـالإعلان عـن جمعيــة تسمى: التحــالف الفرنسي الموريتاني في كيهيدي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

« أهداف الجمعية :

- تشجيع التحالف الفرنسي الموريتاني عن طريق اللغة الفرنسية.

ه المقر:

– كيهيدي .. مدة الصلاحية

مدة الصلاحية:
 غير محددة

مير ما اللجنة التنفيذية:

ه المجلة التحليقية . الرئيس: أنجاي آمادو مالال — 1949 جول الأمين العام: محمد سالم ولد مرحب

المسين الخزينة: ديوو كامارا.

- وصل رقم 0062 بالإعلان عن جمعيـة تسمى: جمعيـة تنمية ولد امبونى.

يسلم وزير الداخلّية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 92 يوليو 1973.

ه أهداف الجمعية:

– أهداف تنموية.

ه المقر: أنداكه ا

- أنواكشوط معقباه الاحدة،

مدة الصلاحية:
 غير محددة

« اللجنة التنفيذية:

الرئيس: ديالو دمبا 1964 ولد امبوني الأمين العام: مدالاي ديا نفابا

أمين الخزينة: أبو بكر سيسوقو.

```
- وصل رقم 0160 بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز
انتشال الأطفال الضائعين.
```

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

ه أهداف الجمعية:

- أهداف اجتماعية و إنسانية الت

ه المقر :

- أنواكشوط مدقرالمراد مدة

ه مدة الصلاحية:غير محددة

« اللجنة التنفيذية:

ه اللجنة التنفيدية

الرئيس: سي محمد الأمين 1945 كيهيدي الأمين العام: المصطفى ولد سيد عبد الله الملقب (أعلي) 1968 باركيول

أمين الخزينة: كولبالي باكاري مانسو 1951 غيدي ماغا.

- وصل رقم 0163 بالإعلان عن جمعية تسمى: معا من أجـل عقلية تقهر الفقر.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية:

– أهداف تنموية.

ه المقر:

- جكنّي

« مدة الصلاحية:

غير محددة

« اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: أم كلثوم بنت عبدي 1968 جكني

الأمينة العامة: خديجة بنت عبدي

أمينة الخزينة: مدات بنت اعباد.

- وصل رقم 0164 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية المرأة و الطفل الموريتانيين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ النداه ولند عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

ه أهداف الجمعية:

– أهداف تنموية و إنسانية

ه المقر:

– أنواكشوط

مدة الصلاحية:
 غير محددة

– نص 31 ما

– نصو

8 إبري

- نصو

. . . .

17 ما,

20 إبر

 اللجنة التنفيذية: 1960 الرئيسة: ناصره الله بنت البخاري انواكشوط الأمينة العامة: اغلانه بنت محمد 1947 انواكشوط

أمينة الخزينة: حياتي بنت الداهي 1976 انواكشوط.

- وصل رقم 0165 بالإعلان عن جمعية تسمى: الوكالة الموريتانية لمكافحة الفقر. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية:

– أهداف تنموية و إنسانية ه المقر:

- أنواكشوط

ه مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

1963 الرئيس: حمود ولد محمد عبد الرحمن انواكشوط

الأعضاء:

– اسحاق ولد حامدينو

– موسى ولد حسن.

 - وصل رقم 0166 بالإعلان عن جمعية تسمى: أصدقهاء الرياضة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقية للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقام 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية:

– أهداف تنموية.

القو:

- أنواكشوط

مدة الصلاحية:

غير محددة ه اللجنة التنفيذية:

1964 انواكشوط الرئيسة: السيده بنت ينجه الأمين العام: محمد ولد اخليفه

1976 أمين الخزينة: المصطفى ولد محمد فال انواكشوط.

اعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 3169 في دائرة اترارزة للقسيمة الغير مسماة في تيارت (أمكيزيره) باسم وان ساليف، المقيم بانواكشوط.

انواكشوط بتاريخ 04 إبريل 1999 كاتبة الضبط مربم بنت المصطفى

اعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1899 في دائرة اترارز\$للقسيمة 114 حي ك (المنطقة الرئاسية) في انواكشوط باسم بي مالك، المقيم بانواكشوط. انواكشوط بتاريخ 11 إبريل 1999 كاتعة الضبط مربم بنت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 159 من خليج الكلب بنواذيبو للسالك ولد الحاج مختار 1924 باطار تاجر بنواكشوط.